IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

المؤتمـــر العـــام

GC(55)/RES/11
أيلول/سبتمبر ٢٠١١

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

الدورة العادية الخامسة والخمسون

البند ١٦ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(55)/25)

تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة

قرار اعتمد يوم ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ خلال الجلسة العامة العاشرة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراره GC(54)/RES/9، بشأن "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"،

(ب) وإذ يشير إلى إعلان بروكسل بشأن أقل البلدان نمواً وإلى برنامج العمل للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لأقل البلدان نموا، وإلى "إعلان اسطنبول بشأن أقل البلدان نمواً: حان وقت العمل"، وإذ يضع في اعتباره أن برنامج الوكالة للتعاون التقني (برنامج التعاون التقني) قائم على الاحتياجات،

(ج) وإذ يشير كذلك إلى اشتراط مجلس المحافظين في الوثيقة GOV/1931 المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٩ أن تكون جميع الدول الأعضاء التي تتلقى المساعدة التقنية من الوكالة قد وقّعت على الاتفاق التكميلي المنقّح المتعلق بتقديم التعاون التقني من جانب الوكالة،

(د) وإذ يضع في اعتباره أنَّ أهداف الوكالة التي نصَّت عليها المادة الثانية من النظام الأساسي هي "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"، وضمان عدم استخدام المساعدات التي تقدِّمها "على نحو يخدم أيَّ غرض عسكري"،

(هـ) وإذ يذكّر بأن إحدى وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي هي "أن تشجع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية في العالم أجمع"، وإذ يسلِّم بأن برنامج التعاون التقني هو، فيما يتعلق بالبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا، أداة رئيسية لتنفيذ هذه الوظيفة،

(و) وإذ يذكّر بأن النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية المنقحة والقواعد التشغيلية العامة الناظمة لتقديم المساعدات التقنية من جانب الوكالة، الواردة في الوثيقة INFCIRC/267، هي المبادئ التوجيهية المقررة للوكالة لصوغ برنامج التعاون التقني، وإذ يذكِّر أيضا بالتوجيهات الأخرى الصادرة من المؤتمر العام ومجلس المحافظين ذات الصلة بصوغ برنامج التعاون التقني،

(ز) وإذ يعتبر أن تقوية أنشطة التعاون التقني في مجالات من بينها الأغذية والزراعة، والصحة البشرية، وإدارة الموارد المائية، والبيئة، والصناعة، وإدارة المعارف، وبرمجة القوى النووية وتخطيطها وإنتاجها، من شأنها أن تساهم بقدر كبير في رفاه شعوب العالم وأن تساعد على إثراء نوعية حياتها، ولاسيما شعوب الدول النامية الأعضاء في الوكالة، بما فيها أقل الدول الأعضاء نموا،

(ح) وإذ يدرك أن برنامج التعاون التقني يسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وأيضا في تحقيق الأهداف الوطنيّة المتعلِّقة بالتنمية المستدامة، لاسيَّما في البلدان النامية،

(ط) وإذ يعرب عن تقديره لمبادرة المدير العام في اختيار المياه كمجال تركيز رئيسي في عام ٢٠١١، وإدراكاً منه لدور مشاريع التعاون التقني في تعزيز القدرات الوطنية في مجال إدارة الموارد المائية، وبخاصة في البلدان النامية،

(ي) وإذ يعي ما تنطوي عليه القوى النوويّة من إمكانات لتلبية الاحتياجات المتزايدة إلى الطاقة في عدد من البلدان، فضلاً عن الحاجة إلى التنمية المستدامة، بما في ذلك حماية البيئة،

(ك) وإذ يعي أيضاً الحاجة إلى تطبيق معايير الأمان المعترف بها دولياً في جميع استخدامات التكنولوجيا النوويّة من أجل حماية الإنسان والبيئة،

(ل) وإذ يرحب بتلبية الأمانة لحاجة الدول الأعضاء إلى تقييم مدى انبعاثات النشاط الإشعاعي من محطة فوكوشيما داييتشي للقوى النووية والأثر المحتمل لتلك الانبعاثات في البيئة البحرية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وإذ يثني على الوكالة لسرعة استهلالها لمشروع التعاون التقني المناظر، وإذ يؤيد تنفيذه، وإذ يرحب بالاستجابة الفورية من الدول الأعضاء والمرونة التي أبدتها في دعم هذا المشروع بموارد كبيرة خارجة عن الميزانية،

(م) وإذ يذكِّر بالقرارات السابقة التي تستصوب إقامة شراكات تعليمية ابتكارية - مثل الجامعة النووية العالمية - تضمّ الأوساط الأكاديمية والحكومة والصناعة، وإذ يثق بأن هذه المبادرات يمكن أن تؤدي، بدعم من الوكالة، دوراً قيّماً في ترويج المعايير التعليمية المتينة وبناء القيادات اللازمة للمهن النووية العالمية المتوسّعة،

(ن) وإذ يشدّد على أهمية تبادل المعارف النوويّة ونقل التكنولوجيا النووية إلى البلدان النامية من أجل استدامة قدراتها العلميّة والتكنولوجيّة ومواصلة تعزيزها، بما يسهم بالتالي في تنميتها الاجتماعية والاقتصادية،

(س) وإذ يلاحظ أن منصة الاتصالات *InTouch* تهدف إلى تلبية طلبات الدول الأعضاء لزيادة استخدام القدرات المؤسسية المتاحة في جميع المناطق، وإلى تيسير وتبسيط إدارة مكوِّن الموارد البشرية من برنامج التعاون التقني،

(ع) وإذ يؤكد أن موارد الوكالة المخصَّصة لأنشطة التعاون التقني ينبغي أن تكون كافية ومضمونة ويمكن التنبّؤ بها، من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي، وإذ يحيط علماً بأن المدير العام أصدر في عام ٢٠٠٧ تقريرا بعنوان "موارد برنامج التعاون التقني – كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها"،

(ف) وإذ يدرك كبر عدد المشاريع المصدق عليها التي تبقى دون تمويل (مشاريع الحاشية (أ)) المدرجة في برنامج التعاون التقني،

(ص) وإذ يدرك أن عدد البلدان والأقاليم التي تحتاج إلى دعم تقني بلغ ١٢٩ بلدا وإقليما في عام ٢٠١٠، وأنه ينبغي تحديد المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني عند مستوى كافٍ مع مراعاة ما للدول الأعضاء من احتياجات متنامية وليس ذلك فحسب بل أيضا القدرات التمويلية،

(ق) وإذ يشدد على أهمية الحفاظ على توازن ملائم بين أنشطة الوكالة الترويجية وأنشطتها الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وإذ يحيط علما بمقرر المجلس، الذي يشير، في جملة أمور، إلى أن تحقيق التزامن بين دورة برنامج التعاون التقني ودورة الميزانية يوفّر إطاراً، بدءا من عام ٢٠١٢، للنظر في زيادات ملائمة في الموارد لبرنامج التعاون التقني، بما في ذلك الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني، حيث سيولى الاعتبار في هذه التعديلات للتغيرات في مستوى الميزانية التشغيلية العادية من عام ٢٠٠٩ فصاعدا، ومعامل تسوية الأسعار، والعوامل الأخرى ذات الصلة، على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2009/52/Rev.1، وإذ يحيط علما بمقرر المجلس بشأن "نظام المساهمات بعملتين" باعتباره أحد التدابير الرامية إلى حماية القدرة الشرائية للصندوق على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2009/52/Rev.1،

(ر) وإذ يلاحظ مقرر مجلس المحافظين (GOV/2011/37) الخاص بتحديد الرقم المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني عند مستوى ٨٨,٧٥ مليون دولار أمريكي في كلٍّ من العامين ٢٠١٢ و٢٠١٣، وأن أرقام التخطيط الإرشادية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ينبغي أن تكون نحو ٩٠ مليون دولار أمريكي في السنة،

(ش) وإذ يضع في اعتباره الطلب المقدم إلى الأمانة (والوارد في المقرر GOV/2011/37) بأن تعيد تقييم تطبيق آلية المراعاة الواجبة توخيا لإمكانية تعزيز تلك الآلية مستقبلاً، وبأن تواصل جهودها لزيادة تعزيز فعالية برنامج التعاون التقني وكفاءته وكذلك شفافيته،

(ت) وإذ يلاحظ كذلك مقرر مجلس المحافظين الوارد في الوثيقة GOV/2011/37، والذي أُوصي فيه، على ضوء إحداث التزامن بين دورة البرنامج العادي والميزانية العادية ودورة صندوق التعاون التقني، بإنشاء فريق عامل واحد يتناول، في آن معاً، مستوى الميزانية العادية والرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني، ليبدأ عمله في عام ٢٠١٣،

(ث) وإذ يذكّر بالتزام بعض الدول الأعضاء إزاء تكاليف المشاركة الوطنية، وإذ يلاحظ مع التقدير السجل الجيد لعدد متزايد من الدول الأعضاء فيما يخص مدفوعاتها لتكاليف المشاركة الوطنية، ممّا يعكس الالتزام القوي من جانب الدول الأعضاء المتلقية حيال برنامج التعاون التقني، وإذ يقرّ بضرورة

مراعاة أن اللوائح المالية والجداول الزمنية للميزانية والمالية تتفاوت على الصعيد الوطني بين الدول الأعضاء،

(خ) وإذ يحيط علماً بالنتائج اللاحقة المترتبة على آلية معدّل التحقيق كما حدّدها القرار GC(44)/RES/8، وإذ يلاحظ أن معدل التحقيق في نهاية عام ٢٠١٠ انخفض من ٩٤% إلى ٩٢,٣% مقارنة بعام ٢٠٠٩، وإذ يحيط علما مع التقدير بأن الدول الأعضاء تواصل تجاوز معدل التحقيق الأدنى البالغ ٩٠% الذي حدده مجلس المحافظين في عام ٢٠٠٤، وإذ يتطلع إلى بلوغ معدل ١٠٠%، الأمر الذي يتسم بأهمية جوهرية لإعادة تأكيد التزام الدول الأعضاء ببرنامج الوكالة للتعاون التقني،

(ذ) وإذ يذكّر بأن تمويل التعاون التقني ينبغي أن يكون منسجماً مع مفهوم المسؤولية المشتركة وبأن جميع الأعضاء يتحملون مسؤولية مشتركة تجاه تمويل وتعزيز أنشطة التعاون التقني التي تقوم بها الوكالة، وإذ يقر بالزيادة في عدد الدول الأعضاء المتلقية التي تساهم عبر تقاسم التكلفة من جانب الحكومات،

(ض) وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي ساهمت بحصصها في الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني كاملةً وفي أوانها،

(أ أ) وإذ يسلِّم بأن فعالية آلية المراعاة الواجبة تتوقف على تطبيقها على الدول الأعضاء جميعها تطبيقاً متسقاً، وإذ يحيط علماً بتقرير المدير العام بشأن تطبيق الآلية المذكورة الوارد في الوثيقة GOV/INF/2008/6،

(ب ب) وإذ يشدد على أهمية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، والتي ينبغي ضمان تمويلها بجملة طرق من بينها وضع ميزانية قائمة على النتائج واستخدام الميزانية العادية استخداماً مناسباً في دعم تنفيذ تلك الأنشطة،

(ج ج) وإذ يشدد على ما للتقييمات الداخلية والخارجية المنتظمة (التي يضطلع بها كل من مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي، على التوالي) من أهمية للوكالة من أجل تحقيق المزيد من الفعالية والكفاءة والاستدامة، وكذلك النتائج، لبرنامج التعاون التقني،

(د د) وإذ يسلِّم بأن تخطيط رأس المال البشري، وتنمية الموارد البشريّة من خلال الزيارات العلمية والمنح الدراسيّة والدورات التدريبيّة، وخدمات الخبراء، وتوريد المعدات الملائمة، لا تزال كلُّها مكوِّنات مهمة في أنشطة التعاون التقني من أجل ضمان التأثير والاستدامة،

(هـ هـ) وإذ يحيط علماً مع التقدير بمختلف الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة بشأن تنفيذ "استراتيجيّة التعاون التقني"، بما في ذلك عقد الاجتماعات الإقليميّة لأغراض التخطيط، والاضطلاع بالأطر البرنامجيّة القطريّة، واتباع نهج مواضيعي لضمان أن تتّفق المشاريع مع الأولويّات الوطنيّة للدول الأعضاء، وإذ يشجع أنشطة التعاون التقني، بما في ذلك من خلال التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ومراكز الموارد الإقليميّة، وإقامة الشراكات في مجال التنمية، وزيادة التواصل مع الجهات الخارجية، والقيام بالتنسيق الداخلي، بما يتماشى مع "مبادئ إدارة التعاون التقني" (المذكرة SEC/NOT/1790: المرفق ١)،

(و و) وإذ يشدد على أن الأطر البرنامجية القطرية هي وثائق غير مُلزِمة قانوناً وتخضع للمراجعة على ضوء تطور أولويات الدول الأعضاء، وإذ يذكِّر بأنها توضع من جانب الدول الأعضاء بالتعاون مع الأمانة بهدف تيسير فهم الاحتياجات الحقيقية للدول الأعضاء النامية وتشجيع التعاون التقني فيما بين الدول الأعضاء من خلال آليات ثلاثية، وعند الانطباق التعاون فيما بين البلدان النامية من خلال التعاون التقني فيما بين البلدان النامية،

(ز ز) وإذ يلاحظ أن الدول الأعضاء المهتمة التي تتيح أطرها البرنامجية القطرية للشركاء المحتملين على أساس طوعي يمكن أن تيسر زيادة التعاون،

(ح ح) وإذ يؤكد مجددا الحاجة إلى تقوية أنشطة التعاون التقني وإلى زيادة تعزيز فعالية برنامج التعاون التقني وكفاءته وكذلك شفافيته وفقاً لطلبات الدول الأعضاء واحتياجاتها بهدف تعزيز برامجها الوطنية، وإذ يشدد على أن جميع التدابير المتّخذة في هذا الصدد ينبغي أيضاً أن تحفظ وتعزّز انتماء مشاريع التعاون التقني للدول الأعضاء المتلقية،

(ط ط) وإذ يلاحظ التقرير الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ عن الفريق الرفيع المستوى التابع للأمين العام للأمم المتحدة والمعني بالاتساق ضمن كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة، والمتضمِّن اقتراحاً بإرساء نهج "توحيد الأداء" لصياغة وتمويل وتأدية البرامج القُطرية من جانب جميع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، الأمر الذي قد يؤثر في برنامج التعاون التقني في مجالات عدة، منها حشد الموارد، وإذ ينوِّه في الوقت ذاته بالعلاقة بين الوكالة ومنظومة الأمم المتحدة، وإلى طبيعة برنامج التعاون التقني وطابعه وخصوصيته، وإذ يلاحظ أن ثمة بلدانا رائدة تنفّذ هذه العملية على أساس طوعي،

(ي ي) وإذ يلاحظ النواتج الفنية التي توصل إليها مؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار فيما يتعلق بأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة،

(ك ك) وإذ يقر بأنّ الكيانات النوويّة الوطنيّة وغيرها من الكيانات ذات أهمية كشريك في تنفيذ برامج التعاون التقني في الدول الأعضاء وفي تشجيع استخدام التكنولوجيات النوويّة والإشعاعية وتكنولوجيّات المقتفيات الإشعاعية من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنيّة، وإذ يعترف أيضاً في هذا الصدد بدور مسؤولي الاتصال الوطنيين والبعثات الدائمة لدى الوكالة وموظف شؤون إدارة البرامج،

(ل ل) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالأنشطة الجاري وضعها من جانب الوكالة في مجال إدارة المعارف والتعليم والتدريب في المجال النووي، ولاسيَّما المبادرات التي يركِّز عليها برنامج التعاون التقني في مساعدة الكيانات النوويّة وغير النووية الوطنيّة على إقامة وتعزيز البنية الأساسيّة القاعديّة والأطر الرقابية في هذا الميدان، وعلى زيادة تحسين قدرتها التقنية على ضمان الاستدامة،

(م م) وإذ يحيط علماً أيضا بالجهود المبذولة بسبل من بينها برنامج التعاون التقني بهدف القيام طوعاً بخفض وإعادة وقود اليورانيوم الشديد الإثراء الخاص بمرافق البحوث النووية،

(ن ن) وإذ يلاحظ مع الارتياح أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لاحظت مع الارتياح، في القرار A/RES/65/131 الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والمعنون "تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشرنوبل وتخفيفها وتقليلها"، المساعدة التي تقدمها

الوكالة إلى أكثر البلدان تضررا بشأن إصلاح البيئتين الزراعية والحضرية والتدابير الزراعية المضادة الفعالة من حيث التكلفة ورصد تعرض البشر في المناطق المتضررة من كارثة تشرنوبل، ودعت الدول إلى مواصلة تقديم الدعم للجهود الجارية التي تبذلها تلك البلدان للتخفيف من الآثار الناجمة عن كارثة تشرنوبل،

(س س) وإذ ينوّه باستخدام إطار إدارة دورة البرنامج، وإذ يشدد على الحاجة إلى تقدير آثاره في أمور من بينها تعزيز التنسيق وتخطيط البرامج وجودة تأدية البرامج، فضلاً عن زيادة معدل التنفيذ، وإذ ينوّه أيضاً بما أفادت به الأمانة من أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لن يكون لها أي تأثير سلبي على تأدية وتنفيذ برنامج التعاون التقني،

١- يرجو من الأمانة أن تواصل تيسير وتعزيز نقل التكنولوجيا والدراية النووية بين الدول الأعضاء لاستخدامها في الأغراض السلمية، كما يجسّدها برنامج الوكالة للتعاون التقني، مع إيلاء الاعتبار للاحتياجات المحددة لدى البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا؛

٢- ويشدِّد على ضرورة أن تواصل الأمانة العمل، في تشاور مع الدول الأعضاء، على إرساء وسائل، تشمل آليات، تكفل تحقيق الهدف المنشود في جعل موارد التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها؛

٣- ويتطلع إلى تنفيذ المقرر الذي اتخذه مجلس المحافظين (بصيغته الواردة في الوثيقة GOV/2011/37)، بأن يُعنى فريق عامل واحد بمسألتي مستوى الميزانية العادية والرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني كلتيهما معا في عام ٢٠١٣، مع مراعاة التزامن بين الدورتين؛

٤- ويرجو من الأمانة أن تواصل العمل مع الدول الأعضاء، داخل المناطق ذات الصلة وفي إطار الاتفاقات التعاونية الإقليمية ذات الصلة، على تحديد مراكز الموارد الإقليميّة أو غيرها من المعاهد المؤهَّلة ووضع مبادئ توجيهية لتستخدمها هذه المراكز، وعلى تطوير وتحسين آليّات الشراكات 'المحددة والقابلة للقياس والقابلة للتحقيق والواقعية والمحددة التوقيت' في سياق تعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي؛

٥- ويرجو كذلك من المدير العام أن يواصل مراعاة آراء المؤتمر العام عندما يطلب من الدول الأعضاء أن تتعهد وأن تسدد حصصها في الأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني وأن تسدد مدفوعاتها للصندوق في حينها؛

٦- ويحث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها الطوعية في صندوق التعاون التقني بكاملها وفي حينها، ويشجع الدول الأعضاء على تسديد تكاليف مشاركتها الوطنية في حينها، ويرجو من الدول الأعضاء التي عليها متأخرات في تكاليفها البرنامجية المقررة الاسترداد أن تفي بهذا الالتزام؛

٧- ويرجو من المدير العام أن يستأنف وأن يواصل تطوير وتيسير اقتسام التكاليف والاستعانة بمصادر خارجية وغير ذلك من أشكال الشراكة في التنمية عن طريق استعراض الإجراءات الماليّة والقانونيّة ذات الصلة وتعديلها أو تبسيطها، حسب الاقتضاء، وعن طريق وضع ترتيب واتفاق نموذجيين لهذه الشراكات، وأن يتأكّد من أن تكون أهدافها محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وواقعية ومحدّدة التوقيت؛

٨- ويحثّ الأمانة على تعزيز أنشطة التعاون التقني وعلى مواصلة تحسين فعّالية وكفاءة برنامج التعاون التقني وفقاً لطلبات واحتياجات الدول الأعضاء وأولوياتها الوطنية، ومع مراعاة عناصر منهجية الإطار المنطقي؛

٩- ويرحّب بالجهود التي تبذلها الأمانة لترشيد عدد مشاريع التعاون التقني بغية زيادة كفاءة البرنامج وتكوين روابط تآزر فيما بين المشاريع، حيثما أمكن ذلك عمليا، وبتنسيق مع الدول الأعضاء المعنية، والحرص في الوقت نفسه على أن يؤدي هذا الترشيد إلى دعم إنجاز البرنامج؛

١٠- ويشجّع الدول الأعضاء التي لم تباشر بعد استخدام منصّة الاتصالات *InTouch* على أن تبادر إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، ويرجو من الأمانة أن تضع في الاعتبار ملاحظات الدول الأعضاء في تحسين هذه الأداة؛

١١- ويرجو من الأمانة أن تكفل بدء تنفيذ المشاريع في إطار برنامج وطني لدى تسلّم الحدّ الأدنى من مدفوعات تكاليف المشاركة الوطنية على الأقل، وأن تكفل، في هذا الصدد، ألاّ تتأثّر الأنشطة التحضيرية قبل حدوث ذلك، وأن يتم، في حال عدم سداد أي قسط ثانٍ يكون مستحقاً خلال فترة ثنائية السنوات، تعليق تمويل أي مشروع أساسي في فترة السنتين التالية إلى حين تلقّي المدفوعات كاملة؛

١٢- ويرجو كذلك أن تواصل الأمانة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تقصّي إمكانية سداد تكاليف المشاركة الوطنية في شكل عيني ومدى إمكانية ذلك من الناحية العملية، وأن تجد، في هذا السياق، أساليب ذات كفاءة يمكن بها تقدير قيمة المساهمات العينية بدقة؛

١٣- ويرجو من الأمانة أن تبذل قصارى جهدها لتطبيق آلية المراعاة الواجبة على جميع الدول الأعضاء بالتساوي وبكفاءة، وأن تضع مبادئ توجيهية محددة بشأن تطبيق الآلية، بالتشاور مع الدول الأعضاء، ولالتماس موافقة جهازي تقرير السياسات في الوكالة؛

١٤- ويشدّد على ضرورة تعزيز أنشطة التعاون التقني، بما في ذلك توفير موارد كافية لها، وعلى المواظبة على تعزيز فعاليّة وكفاءة واستدامة البرامج وإدارتها، مع الاعتبار الواجب، وبتشاور وثيق مع الدول الأعضاء ومع الأمانة، بشأن توصيات مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي؛

١٥- ويرجو من الأمانة أن تجري تحديثا لاستراتيجية التعاون التقني (الوثيقة GOV/INF/2002/8) بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء، ومع النظر بعين الاعتبار لتزايد عدد الدول الأعضاء التي تطلب مشاريع التعاون التقني وللاستراتيجية المتوسطة الأجل لدى الوكالة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧؛

١٦- ويشدد على أنه ينبغي للأمانة لدى صوغ برنامج التعاون التقني، أن تلتزم التزاما دقيقا بأحكام النظام الأساسي والمبادئ التوجيهية والسياسات الواردة في الوثيقة INFCIRC/267، وبتوجيهات المؤتمر العام ومجلس المحافظين ذات الصلة؛

١٧- ويشدّد على أهمية الاتفاق التكميلي المنقّح، ويشجع كل الدول الأعضاء المتلقية لخدمات التعاون التقني أن توقِّع عليه مع الوكالة فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية من طرف الوكالة؛

١٨- ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها الهادفة إلى تحسين فعالية وكفاءة إدارة شؤون التعاون التقني، بجملة وسائل من بينها ضمان أن تكون مكوّنات مشاريع التعاون التقني، كالتدريب والدراية والمعدات مثلاً، في متناول الدول الأعضاء التي تطلبها وأن تفي بمعايير الجودة الدولية؛

١٩- ويرجو أن تزوّد الأمانة الدول الأعضاء بمعلومات وافية عن صوغ المشاريع وفقاً لمنهجية الإطار المنطقي وذلك قبل وقت كافٍ من النظر فيها من جانب لجنة المساعدة والتعاون التقنيين ومجلس المحافظين؛

٢٠- ويرجو من الأمانة أن تنظر في سبل لتوفير معلومات محدَّثة، ما بين تقارير التعاون التقني السنوية، عن التقدّم المحرز في تنفيذ برنامج التعاون التقني؛

٢١- ويرجو من الأمانة أن تقوم بدور أكثر استباقية في التماس الموارد لتنفيذ مشاريع الحاشية (أ)؛

٢٢- ويشجّع الدول التي يتيح لها وضعها تقديم مساهمات طوعية على أن تبدي مرونة بشأن استخدام تلك المساهمات وذلك لكي يكون بالمستطاع تنفيذ المزيد من مشاريع الحاشية (أ)؛

٢٣- ويرحب بجميع المساهمات من خارج الميزانية التي أعلنت عنها دول أعضاء، بما في ذلك مبادرة الوكالة المعنية بالاستخدامات السلمية التي غرضها جمع ١٠٠ مليون دولار أمريكي بحلول العام ٢٠١٥ كمساهمات خارجة عن الميزانية في أنشطة الوكالة؛ ويشجع جميع الدول التي يمكنها المساهمة أن تقدم مساهمات من أجل بلوغ هذا الهدف؛ ويرجو من الأمانة أن تواصل العمل مع كل الدول الأعضاء في المواءمة بين المساهمات واحتياجات الدول الأعضاء؛

٢٤- ويرجو من الأمانة أن تستحدث إجراء رسميا تتّبعه الدول الأعضاء في التشارك طواعية في تفاصيل الأطر البرنامجية القطرية ومشاريع الحاشية (أ) الخاصة بها، بواسطة استمارة شكلية إلكترونية، مع غيرها من الدول الأعضاء، بغية تيسير التعاون والمساهمات من خارج الميزانية، مع النظر بعين الاعتبار الواجب، في الوقت نفسه، لمسألة حماية سرّية المعلومات الواردة في تفاصيل الأطر البرنامجية القطرية ومشاريع الحاشية (أ)؛

٢٥- ويرجو من المدير العام أن يبذل الجهود، بالتشاور مع الدول الأعضاء، من أجل تعزيز أنشطة التعاون التقني لدى الوكالة عن طريق وضع برامج فعّالة وذات نواتج محددة تحديداً جيداً، ترمي إلى تعزيز وتحسين القدرات العلميّة والتكنولوجيّة والبحثيّة والرقابيّة للدول الأعضاء المنفِّذة للمشاريع، مع مراعاة حالة البنية الأساسيّة والمستوى التكنولوجي للبلدان المعنيّة، وذلك بمواصلة مساعدتها في تطبيقاتها السلمية والمأمونة والآمنة والخاضعة للرقابة لتقنيّات الطاقة الذريّة والتقنيّات النوويّة في مجالات تشمل، فيما تشمل، (أ) الأغذية والزراعــة، والصحة البشريّة، والصناعة، وإدارة الموارد المائيّة، والبيئة، وإدارة المعارف، والتكنولوجيا الأحيائية، (ب) تخطيط الطاقة النوويّة وإنتاجها للدول التي تستخدم القوى النوويّة كمكوِّن من مكوِّنات توليفتها الخاصة بالطاقة المستدامة، من خلال المجالات المهمّة ذات الصلة التي تحدِّدها الدول الأعضاء؛

٢٦- ويرجو من المدير العام أن يواصل المشاورات والاتصالات مع الدول المهتمة، والمنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والهيئات الإنمائية الإقليمية، وسائر الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وذلك لضمان تنسيق الارتقاء بالأنشطة التكاملية إلى

المستوى الأمثل، ولضمان إطلاع هذه الهيئات بانتظام، عند الاقتضاء، على التأثير الإنمائي لبرنامج التعاون التقني، وفي الوقت ذاته السعي إلى حشد موارد كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها لبرنامج التعاون التقني؛

٢٧- ويرجو من المدير العام أن يساعد الدول الأعضاء المهتمّة على الحصول على المعلومات ذات الصلة عن (أ) دور القوى النوويّة في التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة، مع الاسترشاد بهدف التنمية المستدامة، (ب) دور التكنولوجيا الإشعاعيّة والنوويّة في التخفيف من الغازات الملوِّثة (غازات المداخن وغازات الدفيئة)، وفي إدارة النفايات والدوافق الزراعيّة والصناعيّة، وفي تحسين الأمن المائي، مع التركيز بوجه خاص على استخدام الحُزَم الإلكترونية والنظائر، وأن يساعد – عند الاقتضاء وبناءً على طلب الدول الأعضاء – على إعداد مشاريع تعاون تقني مُحتملة؛

٢٨- ويرجو من المدير العام أن يبذل قصارى جهده لكي يكفل –حيثما يكون ذلك مجديا- أن يساهم برنامج الوكالة للتعاون التقني، مع مراعاة الاحتياجات المحدّدة لدى كل دولة عضو، وخصوصا البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، في تنفيذ المبادئ الرئيسيّة المحدَّدة في إعلان اسطنبول، برنامج العمل من أجل أقل البلدان نموا خلال العقد ٢٠١١-٢٠٢٠، وفي بلوغ الأهداف الإنمائية للألفيّة، ويرجو كذلك من المدير العام أن يواظب على إطلاع الدول الأعضاء على أنشطة الوكالة في هذا الصدد؛

٢٩- ويرجو من الأمانة أن تواصل العمل بنشاط، ضمن إطار برنامج التعاون التقني، على تقديم المساعدة والدعم الإشعاعي إلى أكثر البلدان تضررا بكارثة تشرنوبل في التخفيف من عواقبها وفي إعادة تأهيل المناطق الملوّثة من جرّائها؛

٣٠- ويرجو من الأمانة أن تدرس دراسة متعمقة الخصائص والمشاكل المحدَّدة لدى البلدان النامية وأقل البلدان نموا فيما يتعلق بالتطبيقات السلمية للطاقة النووية، وأن تقدم استنتاجاتها بشان هذه المسألة إلى الدول الأعضاء؛

٣١- ويرجو من المدير العام أن يعزِّز، ضمن إطار برنامج التعاون التقني، الأنشطة التي تدعم عناصر الاعتماد على الذات والاستدامة وزيادة الجدوى في الكيانات النووية وغير النووية الوطنيّة في الدول الأعضاء، وخصوصا في البلدان النامية، بما في ذلك تشجيع التعاون الإقليمي والأقاليمي بشأن هذه المسألة، وباستخدام وتعزيز القدرات ومراكز الموارد الإقليمية المستقرّة؛

٣٢- ويؤكد أهمية إجراء مشاورات بين الأمانة والدول الأعضاء بشأن دعم وتنفيذ الأنشطة المندرجة في إطار المشاريع الوطنية واتفاقات التعاون الإقليمي أو غيرها من ترتيبات التعاون الإقليمي، ويؤكّد أيضاً على الحاجة إلى تحقيق التكامل بين المشاريع المندرجة في إطار اتفاقات التعاون الإقليمي والمشاريع الإقليمية العادية؛

٣٣- ويشجّع الأمانة على أن تواصل تنفيذ إطار إدارة دورة البرنامج على مراحل، وأن تجعله أبسط وسهل الاستخدام لكي يتسنى للدول الأعضاء استخدام الأدوات استخداماً فعالاً، وأن تضع في الحسبان، عند تصميم المراحل اللاحقة وتنفيذها، الصعوبات التي صودفت وشواغل الدول الأعضاء، بما في ذلك الافتقار إلى ما يكفي من التدريب والمعدات والبنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات في البلدان النامية، وخصوصا في أقل البلدان نمواً؛

٣٤- ويرجو أن يتم الاضطلاع بإجراءات الأمانة المدعوَّة إلى اتخاذها في هذا القرار والتي ليست لها صلة مباشرة بتنفيذ مشاريع التعاون التقني، رهناً بتوفّر الموارد؛

٣٥- ويرجو من المدير العام ومجلس المحافظين إبقاء هذه المسألة قيد النظر، ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدّم تقارير دورية إلى مجلس المحافظين، وتقريراً إلى المؤتمر العام في دورته العادية السادسة والخمسين (٢٠١٢)، عن تنفيذ هذا القرار، بحيث يسلط الضوء على الإنجازات الهامة التي تحققت خلال العام المنصرم، ويحدّد الأهداف والأولويات للعام المقبل، في إطار بند في جدول الأعمال بعنوان "تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة".